

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 152

محمد بن صالح العثيمين

ثانيا لو فرضنا ان الميتة هذه ماتت عن زوجها واخويها من امها وثلاثة اخوة شقاء اذا كانت المسألة من ستة لزوجها النصف ثلاثة ولاخويه من امها الثلث كم؟ اثنان - [00:00:16](#)

والباقي واحد لمن؟ للاشقاء الثلاثة في اجماع المسلمين هذه هذه باجماع المسلمين ليس لك للاخوة الاشقاء وهم ثلاثة الا واحد يعني

نصف مال الاخوين من الام اين القياس فاذا نقول هذا قياس فاسد - [00:00:43](#)

قياس مصادم للنص فلا عبرة به طيب لو قال كما يذكر ان احد الاشقاء لما تحاكموا الى عمر قالوا يا امير المؤمنين هب ابانا كان حمارا

انا انا ما اظنها تصلح عن هذا عن عمر عن هذا الرجل. لانه لو قال هذا امام عمر لم يجد الا الدرة فوق رأسه - [00:01:06](#)

كيف ابوك حمار؟ علشان المال. نعم تقول هذا غير صحيح لان الوصف الذي علق الشارع الحكم به لا يتغير وانت من اصحاب

التعصيب. ان بقي لك شيء فهو حقل وان لم يبقى شيء فليس لك شيء - [00:01:36](#)

واضح؟ اذا هذا الحديث يمكن ان نستدل به على القول الصحيح في مسألة الحمارية فنقول ان الاخوة الاشقاء ايش؟ يسقطون ولا

شك. لان هذا هو ما دل عليه الحديث طيب الحديث يقول عليه الصلاة والسلام فلأولى رجل فالولى هنا بمعنى احق او بمعنى -

[00:01:59](#)

اقرب الثاني لاننا لو جعلناها بمعنى احق لكان العاصم الفقير وان بعد اولى من العاصم القريب اذا كان غنيا واضح؟ اذا هو الاقرب وقد

تكلمنا على الاقرب في اول شرحنا لهذا الحديث - [00:02:26](#)

اليس كذلك؟ وقلنا ان ها هنا جهات خمس نوة ابوة اخوة عمومة ولاء فيقدم السابق جهة ثم الاقرب منزلة ثم ثم الاقوى وعلى هذا قال

الجبيري رحمه الله فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعله - [00:02:52](#)

ادم يعيده علينا نعيدها نعيدها فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعله فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم

بالقوة اجعله من حفظ من جهة التحضير ثم التطبيق وبعدم التقديم وبعدهما التقديم ثم بالقوة جعله ما يذمه - [00:03:33](#)

بعدين جاءت بعدهم انا ما وبعدهما التقديم بالقوة جعلنا فابن ابن النازل احق بالتعصيب من اب قريب صح لو هلك عن اب وابن ابن

نازل فللعبد ها؟ الثلث ليش؟ لوجود الفروات والباقي؟ للبن النازل - [00:04:14](#)

لانه اسبق جهة طيب ولو هلك عن ابن ابن وابن ابن ابن فالتعصيب لمن؟ للاول؟ ليش؟ لا مو اسبق ياخي. اقرب منزلة ولو

هلك عن اخ شقيق واخ لاب - [00:04:48](#)

فللاخ الشقيق لانه اقوى ولو هلك عن اخ لاب وابن اخ شقيق اخ لاب وابني اخي شقيق. مات عن اخ لاب وعن ابن اخ شقيق. فهو بالاخ

الشقيق اقوى ها لكن الاخ الاب اقرب منزلة. اليس كذلك؟ الاخ لاب يجمع بينه وبين الميت - [00:05:12](#)

من؟ الاب وابن اخي الشقيق يجمع بينه وبين بيت الجد جد من الاخ الشقيق اليس كذلك؟ اذا المال التعصيب لمن؟ للاخ لاب. طيب

ابن اخ لاب وابن اخ شقيق جيب لي الاخ الشقيق لانه اقوى. ابن شقيق وابن لاب. ما يمكن - [00:05:51](#)

ما يمكن اذا القوة لا تكون الا في الاخوة وعمومة فقط لا تكون القوة الا في الاخوة وعمومة فقط تمام؟ طيب آآ ابن ابن ابن عم نازل

وعم اب ابنه - [00:06:22](#)

ابن ابن ابن عم شقيق وعم اب شقيق. للاول عم ابوك ما بينك وبينه الا ابو. نشوف اللي يجمعهم لان القرب يعتبر في البطن الذي

يجتمعان فيه القرب يعتبر في البطن الذي يجتمعان فيه. فالان ابن العم النازل - [00:06:46](#)

تجتمع معه في الجد صح؟ يبنوا لعم الناس تجتمع معه في الجد وعم الاب تجتمع معه بابي الجد. اذا ها تجتمع مع هذا اقرب. باب اقرب ولهذا قال بعض الفقهاء رحمهم الله قاعدة مفيدة قال لا يرث بنو اب اعلى - [00:07:19](#)
مع بني اب اقرب وان نزلوا وتقاليد مفيدة لطالب العلم. لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب وان نزلوا. من اللي نزلوا بنو ابى الاقرب قال ابى الاقرب - [00:07:48](#)

يعني لو جاء ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم في الدرية العاشر وعم اب فالمال الاول لانه يجتمع معك في اب اقرب واضح؟ طيب صار العقبة ايضا سهل الموضوع. العصبه خمس جهات بنوة ثم ابوة ثم - [00:08:07](#)
قوة معمومة ثم ولا فنقدم في التقسيم السابق جهة فان كانوا في جهة واحدة فالاقرب منزلة احق. فان كانوا في منزلة واحدة فالاقوى توصل القوة لا يكون الا في الاخوة. والعمومة ويكون ايضا في النسب فيما اذا ورث في كونه اخا في - [00:08:34](#)
او عما او ابن اخر نعم واضح؟ طيب نعم. اذا اخذنا اربع هو جعلنا يلا ما هي الاخوة. والثانية ام الاب يسقط في الارض والثاني ابن الولا يسقط ابن الولا يسكت الاب - [00:09:02](#)

ويسكت بجده ايه لا هذي هذي مسألة خلافية مذهبنا لا يستثنى مسألة ما يستثنى اي نعم نعم ايش يقول في انه قلق في كل المسائل يستثنون في عمليتين. نعم. يحتجون بنفس المسألة هذي علينا. ما يحتجون لان نقول قبل قليل كيف - [00:09:45](#)
نركز على ان الاختلاف ليس في مسألة الاب والجد. الاختلاف في ميراث الام وهي انها تعطى مع الاب النصيب كاملا والسبب واضح الفرق واضح لاننا انما اعطينا ثلث الباقي مع الاب - [00:10:14](#)
لكونها معهم في درجة واحدة. لكن مع الجد لا شك ان الاقرب يعطى كاملا ما يمكن ينقص الاقرب من اجل الابعدي اي نعم ونقول للنصوص عامة الا في هذه المسألة. وبين العامة - [00:10:32](#)

وبين العامل اننا تحت الثلث لان نصوص عامة ما ذكر الله في الاولاد وفي الاخوة لكن نقول قاعدة الفرائض اما النص عام في ان الام لا تلت مع الاب لا - [00:11:01](#)

ها؟ لا ما في اصل ما في دليل على ان الام في زوج وام واب لا التلت لان الله اشترط في التلت قال وورثه ابواه وهنا ورثه معهما الزوج فيما اذا ماتت الزوجة او الزوجة فيما يأذن اذا مات الزوج - [00:11:24](#)
نعم وكيف تعطي الاب والام هذا بنص القرآن في نفس القران فان لم يكن له ولد وورثه واباه فليوم التلت. لكن ما قال الله للذكر مثل الاثنتين لان الاب والام يختلفان - [00:11:46](#)

خلاف الاخوة اخ واخت واحد. من جنس واحد. ابن وبنت من جنس واحد نعم طيب ما تقول انت ابن ابن ابن عم شقيق وابن ابن عمي اللي اب فهمت لا اللي وراك - [00:12:12](#)

ها؟ نعم. وابن ابن عم اللي اب. للاول. لماذا؟ لانه واقع وجمال ماذا يقول ابن ابن زميلك وش انت؟ لا ما اقول الترتيب يعني ابن ابن ابن ابن عم شقيق. اي نعم. وابن ابن عم لاب. الثاني ابن ابن. لماذا؟ لانه اطول - [00:12:39](#)

اقربيش كلهم في جهة العمومة لاحظ ان الجهة ما قال فيها اقرب يقال فيها اسبق لا اقول اقرب من آ لماذا؟ لانه بينها وبين الميت الاثنان. وذاك؟ ثلاثة توافقون؟ ايه طيب هلك عن بندر عن ابن ابن ابن عم - [00:13:18](#)

وعتيقة ابن عمي النازل. لماذا يعني انا اشعر ايه؟ اسبق جهة؟ هذا في العموم هو ذاك في الولاء. والولاء هو اخر شيء طاح طيب اه ما تقول يا خالد في ابن اخ شقيق واخ لاب - [00:13:44](#)

ابن اخ شقيق واخ لاب طيب. هم اذا كان بالرفض يصير الاخ وابنه شقيقه وهو اقرب منزله. فيقدم توافقونه؟ صحيح اي نعم صح - [00:14:11](#)